الفصل الاول

يؤذن لبلدية مكناس في أن تقتني مجانا مساحات أزقة تابعة لتجزئة الملاح الجديد وواقعة داخل المناطق الاولى والثانية والثالثة والمعلم عليها بلون أصفر في التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثاني

تدرج هذه المساحات في حيز الملك العمومي لبلدية مكناس

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية لمدينة مكناس والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر سنة 1954

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 6 نونبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تحديد القدر الاقصى لمساحة القطع التي يتكون لاربابها حق المطالبة باقتنائها تطبيقا للفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق 3 أبريل 1951 بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق 3 أبريل 1951 بشأن نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية واحتلال الاملاك موقتا ولاسيما الفصل 19 منه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 7 قعدة 1371 الموافق 30 يوليوز 1952 بشأن الشؤون المعمارية ولاسيما الفصول 5 و10 و11 و12 منه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 20 محرم 1373 الموافق 30 شتنبر 1953 بشأن تجزئة الاراضي وتبعيضها

وباقتراح مدير الداخلية

الفصل الاول

يمكن لرب الارض المنزوعة ملكية قسط منها أن يطالب باقتناء مجموعها تطبيقا للفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 26 جمادى الثانية 1370 الموافق 3 ابريل 1951 وذلك عند توفر الشروط الآتية :

أولا ـ اذا صارت القطعة تعادل ربع مساحتها الاصلية أو أقل من الربع

ثانيا ـ اذا كان رب الملك لا يملك أية أرض متصلة بالعقار المنزوعة ملكيته

ثالثا ـ اذا كانت مساحة القطعة الباقية لا تتجاوز 1.000 متر مربع

هذا ولا يمكن أن تتعدى مقاييس تلك الارض المقاييس المقررة عند الاقتضاء لقطع القسم الواقعة به وذلك اذا كان هذا القسم يوجد داخل منطقة تجرى عليها مقتضيات تصميم مع ضابط خاصين بتهيئته ومصادق عليهما أو لا زال تحت اجراءات هذه المصادقة أو كان ذلك القسم تابعا لتجزئة ما أو بمجموعة مساكن أذن في احداثها بصفة قانونية واذا كانت الارض المنزوعة ملكيتها داخلة في منطقتين أو عدة مناطق فالقاعدة المطبقة على المنطقة التي تقع فيها تجرى على كل طرف فاضل عن القطعة المنزوعة ملكيتها

الفصل الثاني

وفيما يخص تطبيق مقتضيات الفصل الاول فان الدوائر التي كانت موضوع قرارات لتقسيمها الى مناطق أو لوضعها على بساط البحث تعتبر كالمناطق الجارية عليها مقتضيات التصميم والضابط المعدين لتهيئتها ولا يمكن اعتبار تلك القرارات الا اذا كانت مؤرخة قبل تاريخ التقارير الموضوعة بشأن الاتفاق بالمراضاة أو تاريخ الاحكام المستعجلة الصادرة بشأن حيازة القطع المتنازع في شأنها ويحظى بنفس ذلك الاعتبار كل من مشروعي التصميم والضابط المعدين لتهيئة تلك القطع والسابق اجراء البحث بشأنهما هذا وان التاريخ الذي يعتبر في هذه الصورة هو تاريخ انتهاء اجراء البحث والسلام

وحرر بالرباط في 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر سنة 1954

الامضاء : محمد المقري

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط في 6 نونبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيري

في تقييد موقع الاطلال الرومانية بسوق أربعاء الغرب في جملة الابنية التاريخية (ناحية الرباط)

قرر الصدر الاعظم في اجتماع المجلس المصغر ما ياتي :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 11 شعبان 1364 الموافق 21 يوليوز 1945 بشأن المحافظة على الابنية التاريخية والمناظر البهيجة والنقوش والاشياء الفنية ولاثارية وكذا بشأن المحافظة على المدن القديمة وأنواع هندسة البناء الاقليمية وخصوصا البابين الاول والثاني منه

ونظرا لقرار مدير التعليم العمومي المؤرخ في 25 مارس 1954 المأمور بموجبه باجراء بحث لتقييد موقع الاطلال الرومانية بسوق أربعاء الغرب في جملة الابنية الاثارية

ونظرا لنتائج البحث

الفصل الاول

يقيد منظر الاطلال الرومانية الكائن بسوق أربعاء الغرب (ناحية الرباط) في جملة الابنية التاريخية وقد بين هذا المنظر في قرار مدير التعليم العمومي المشار اليه اعلاه وفي التصميم الملحق بالقرار المذكور

الفصل الثانى

تجرى على منظر الاطلال الرومانية بسوق أربعاء الغرب (ناحية الرباط) الحرمات الوقائية المبينة فى القرار المشار اليه أعلاه الصادر من مدير التعليم العمومى والسلام

وحرر بالرباط فى 21 صفر 1374 الموافق 20 أكتوبر سنة 1954

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 6 نونبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن فى اخراج قطعة أرضية من حيز الملك العمومى البلدى لمدينة فاس وفى التخلى عنها للدولة الشريفة

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 15 جمادى الثانية 1335 الموافق 8 أبريل 1917 بشأن النظام البلدى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 8 محرم 1373 الموافق 18 شتنبر 1953 بشأن النظام البلدى

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 الموافق 19 أكتوبر 1921 بشأن الملك البلدى وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره وتتميمه

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 الموافق 31 دجنبر 1921 بشأن تعيين كيفية تدبير شؤون الملك البلدى وكذا القرارات الصادرة بتغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثامن منه المغير بالقرار الوزيرى الصادر فى 9 ربيع الثانى 1373 الموافق 16 دجنبر 1953

ونظرا الى الرأى الذى أعربت عنه اللجنة البلدية أثناء جلستها المعقودة بتاريخ 31 مايو 1954

وباقتراح مدير الداخلية بعد استشارة مدير المالية ومدير الاشغال العمومية

الفصل الاول

تخرج من حيز الملك العمومى البلدى لمدينة فاس قطعة أرضية بالغة مساحتها نحو اثنين واربعين مترا مربعا وتسعين (هكذا 42،90) تفصل عن الحديقة البلدية الكائنة بزقاق لامرتنيين وقد رسمت بلون وردى فى التصميم المضاف الى أصل هذا القرار

الفصل الثانى

يؤذن فى أن يتخلى مجانا للدولة الشريفة عن القطعة المذكورة

الفصل الثالث

يسند تنفيذ هذا القرار الى السلطات البلدية لمدينة فاس والسلام

وحرر بالرباط فى 21 صفر الخير 1374 الموافق 20 اكتوبر سنة 1954

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 6 نونبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

للاذن فى تحديد أقسام غابة متيوة المخزنية الكائنة بقبيلة متيوة بدائرة الامور الاهلية لورغة العليا بمركز الحدادة من ناحية فاس

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916 بشأن سن ضابط خصوصى لتحديد أملاك الدولة الشريفة وكذا الظهائر الشريفة الصادرة بتغييره

وبناء على المطلب الذى قدمه المحافظ رئيس ادارة المياه والغابات بالنيابة بتاريخ فاتح شتنبر 1954 يلتمس فيه تحديد أقسام غابة متيوة المخزنية الكائنة بقبيلة متيوة بدائرة الامور الاهلية لورغة العليا بمركز الحدادة من ناحية فاس

الفصل الاول

يباشر تحديد أقسام غابة متيوة المخزنية الكائنة بقبيلة متيوة بدائرة الامور الاهلية لورغة العليا بمركز الحدادة من ناحية فاس وذلك طبقا لمقتضيات الظهير الشريف المشار اليه أعلاه والصادر فى 26 صفر 1334 الموافق 3 يناير 1916

الفصل الثانى

يبتدأ فى أعمال التحديد يوم 22 نونبر 1954 والسلام

وحرر بالرباط فى 21 صفر الخير 1374 الموافق 20 اكتوبر سنة 1954

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه وأذن بنشره

الرباط فى 6 نونبر 1954

الكوميسير المقيم العام : فرانسيس لاكوست

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

فى الترخيص للاستاذ علالوش يوسف المحامى بهيأة المحامين بالرباط فى معاضدة الخصوم وتمثيلهم أمام المحاكم المخزنية

قرر الصدر الاعظم فى اجتماع المجلس المصغر ما يلى :

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 2 جمادى الثانية 1342 الموافق 10 يناير 1924 بتنظيم هيأة المحامين وتعاطى مهنة المحاماة ولاسيما الفصل الثانى منه ذلك الظهير المغير بالظهير الشريف الصادر فى 26 حجة 1350 الموافق 5 مايو 1932